

Distr.: General  
14 July 2010  
Arabic  
Original: English



## الدورة الرابعة والستون

البندان ٤٨ و ١١٤ من جدول الأعمال  
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج  
المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي  
تعقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي  
والاجتماعي والميادين المتصلة بهما  
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

## الإذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية

### تقرير الأمين العام

### أولاً - مقدمة

١ - أُعد هذا التقرير لإطلاع الدول الأعضاء على جوانب معينة من موضوع المسؤولية عن الحماية، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٣/٣٠٨، الذي أكدت فيه الجمعية العامة عزمها على أن "تواصل نظرها في مسألة المسؤولية عن الحماية"، على نحو ما دعت إليه الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>. ويتناول هذا التقرير، على وجه التحديد، المسائل التي أثيرت في مرفق تقرير المعنون "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" (A/63/677)، والتي نوقشت في ما بعد في الجمعية العامة في ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١) القرار ٦٠/١، الفقرة ١٣٩.



## ثانياً - الولاية

٢ - دعت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ إلى توسيع قدرات الأمم المتحدة في مجالي الإنذار المبكر وتقييم إمكانية وقوع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية<sup>(٢)</sup>. ففي الفقرة ١٣٨، على سبيل المثال، تعهد بشكل لا لبس فيه رؤساء الدول والحكومات "بدعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر".

٣ - وفي الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة، شدد رؤساء الدول والحكومات على أنه تقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً، من خلال الأمم المتحدة، مسؤولية استخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقاً للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويعرض الفصل السادس بشأن التسوية السلمية للمنازعات والفصل الثامن بشأن الترتيبات الإقليمية مجموعة واسعة من الأدوات التي يمكن استخدامها لحماية السكان، بالوسائل السلمية، من الجرائم والانتهاكات الميئة أعلاه، كما جرى التشديد عليه في مناقشة الركائز الثلاث التي تقوم عليها الاستراتيجية المتعلقة بتنفيذ المسؤولية عن الحماية (انظر A/63/677). وينبغي التذكير أنه من الأرجح أن تكون هذه التدابير السلمية والوقائية فعالة إذا ما اتخذت في مرحلة مبكرة وكانت مدروسة وموزونة بعناية. وهذا، بدوره، يتطلب الإنذار المبكر وتقيماً مميّزاً لظروف كل حالة على حدة.

٤ - وفي مؤتمر القمة العالمي، قال رؤساء الدول والحكومات: "ونعتزم أيضاً الالتزام، حسب الضرورة والاقتضاء، بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات". ويستتبع تنفيذ تدابير وقائية "قبل نشوب أزمات وصراعات" ومعرفة الدول "التي تشهد توترات"، بالضرورة، قيام الأمم المتحدة بتوجيه إنذار مبكر في الوقت المناسب وإعداد تقييم محايد.

٥ - وفي الفقرة ذاتها، أعلن قادة العالم عما يلي: "نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية

(٢) المرجع نفسه، الفقرات من ١٣٨ إلى ١٤٠.

ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية“. أما القرارات المتعلقة بالعمل الجماعي، وكذلك الحسم في ما إذا كانت الوسائل السلمية غير كافية وإذا كانت ”السلطات الوطنية عاجزة عن حماية سكانها“، فينبغي أن يتخذها في نهاية المطاف مجلس الأمن أو، في أحيان أقل، الجمعية العامة. غير أن هذه القرارات تُتخذ عادة عن علم، ولو جزئياً، اعتماداً على المعلومات والتقييمات التي تقدمها الأمانة العامة، لا سيما إذا كانت من المتعين اتخاذها ”في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة“، على نحو ما دعت إليه الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة. وفي مثل هذه الحالات، فإن نوعية المدخلات المقدمة من الأمانة العامة وحسن توقيتها يكتسبان أهمية حاسمة، ولا سيما بالنسبة للدول الأعضاء التي ليست لديها مصادر وطنية واسعة من المعلومات والتحليلات.

٦ - وفي الفقرة ١٤٠ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة، أعلن رؤساء الدول والحكومات أنهم يؤيدون تماماً مهمة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية. وتتوقف مسؤوليات المستشار الخاص بشكل كبير على قدرات الإنذار المبكر والتقييم، وهي كما يلي:

(أ) جمع المعلومات الموجودة، وخاصة من داخل منظومة الأمم المتحدة، بشأن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي ذات الأصول الإثنية والعرقية، والتي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية إذا لم يتم منعها أو وقفها؛

(ب) العمل كآلية للإنذار المبكر للأمين العام، ومن خلاله لمجلس الأمن، بتوجيه نظرهما إلى الحالات التي قد تفضي إلى وقوع إبادة جماعية؛

(ج) تقديم توصيات إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، بشأن الإجراءات الكفيلة بمنع أو وقف الإبادة الجماعية؛

(د) التعاون مع منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية والعمل على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل المعلومات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو الجرائم ذات الصلة وعلى إدارتها.

### ثالثاً - الثغرات والقدرات

٧ - أدت الدروس القاسية المستخلصة خلال عقد التسعينات من القرن الماضي إلى التركيز على إدارة المعلومات وتحليلها، وكذلك على مجال الإنذار المبكر، في ولاية المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية. وقد كان التقريران اللذان أعدتهما الأمم المتحدة بشأن تقييم أدائها في ما يتعلق بالإبادة الجماعية في رواندا (انظر S/1999/1257) وسقوط

سريبرينيتسا (A/54/549) صريحين في هذا الصدد. ففي حالة رواندا، أشارت لجنة التحقيق المستقلة إلى أنه "لم يكن هناك تركيز كاف أو موارد مؤسسية للإنذار المبكر وتحليل المخاطر" في المقر وإلى "الضعف المؤسسي الذي تتسم له القدرة التحليلية للأمم المتحدة". ولتعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال الإنذار المبكر، دعا التقرير إلى إجراء تحسينات في "قدرتها على تحليل المعلومات والاستجابة لها" وفي تدفق المعلومات داخل منظومة الأمم المتحدة وإلى مجلس الأمن، بما في ذلك بشأن قضايا حقوق الإنسان (انظر S/1999/1257). واعترف تقرير الأمين العام بشأن سريبرينيتسا بأن الإنذار المبكر لا يؤدي تلقائياً إلى اتخاذ إجراءات في وقت مبكر أو إلى اتخاذ إجراءات فعالة، ولكن لو قُدمت تقارير أوفى وفي الوقت المناسب "لربما اضطر المجتمع الدولي إلى الاستجابة بمزيد من القوة والسرعة، وربما أنقذت حينها بعض الأرواح". وأشار التقرير إلى أن هذا الإخفاق في تبادل معلومات "كان ضعفاً متأسلاً ظل خلال الصراع بأكمله" (A/54/549، الفقرة ٤٧٤). وعلق التقرير أيضاً بالقول إن "امتناع الدول الأعضاء عن تبادل المعلومات الحساسة مع منظمة مفتوحة، ومن منظورها، 'غير آمنة' كالأمم المتحدة، هو من بين القيود التنفيذية الأساسية التي نواجهها في جميع بعثاتنا" (المرجع نفسه، الفقرة ٤٨٦).

٨ - وعلى مدى العقد الماضي، بُذل الكثير من الجهود في إطار منظومة الأمم المتحدة لمعالجة بعض هذه الثغرات، وذلك على الأقل في بعض المجالات ذات القضايا المحددة. وقد أصبحت المعلومات والتقييم والإنذار المبكر في الواقع وظائف مشتركة وأدوات تحظى بقبول واسع النطاق في الجهود العالمية (والإقليمية) الرامية إلى تسهيل الإجراءات الوقائية والتعاون المتعدد الأطراف. وعلى النحو المبين أدناه، احتل مجال منع الإبادة الجماعية، من خلال مكتب المستشار الخاص، مكاناً بارزاً بين هذه المبادرات المتنوعة. وتضطلع إدارة الشؤون السياسية، بفضل مهمتها في منع نشوب النزاعات وصنع السلام، ومكاتبها القطرية والإقليمية، وإدارتها للبعثات السياسية الخاصة، ودعمها للوساطة وقدراتها المكرسة للمساعدة الانتخابية، ووجودها في مناطق عديدة، بدور حاسم في رصد وتقييم التطورات السياسية العالمية وتقديم المشورة بشأن الإجراءات التي يمكن بها خدمة قضية السلام. وبالتعاون مع المكاتب الإقليمية ذات الصلة، يستخدم قسم الإنذار المبكر والتخطيط للطوارئ التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مؤشرات كمية ونوعية على السواء لتقييم مخاطر حدوث حالات طوارئ إنسانية في أجزاء مختلفة من العالم. وفي إطار العمل مع نحو اثنتي عشرة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، يقدم الفريق العامل الفرعي المعني بالتأهب والتخطيط للطوارئ، التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، تقارير فصلية عن الحالات الناشئة والمتدهورة المثيرة للقلق من الناحية الإنسانية.

٩ - ويتيح إطار الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات لتنسيق العمل الوقائي، المعروف باسم فريق الإطار، منتدى غير رسمي يمكن أن تبادل فيه ٢١ من وكالات الأمم المتحدة وإدارتها وصناديقها وبرامجها المعلومات والتحليلات المتعلقة بحالات محددة تبدو فيها مؤشرات مبكرة على تزايد التوتر. ويوجد مقره حالياً في مكتب منع الأزمات والتعافي منها التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي تعمل وحدة منع نشوب الصراعات التابعة له مع إدارة الشؤون السياسية لوضع استراتيجيات منع نشوب الصراعات وتنفيذ برامج مع فرق الأمم المتحدة القطرية في الميدان. وتحتفظ إدارة عمليات حفظ السلام ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بمركزي عمليات يعملان على مدار الساعة في نيويورك لتلقي المعلومات من عمليتهما الميدانية الواسعة النطاق. وتقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باستمرار برصد وتقييم التطورات المتصلة بولايتيهما اللتين لهما انعكاسات هامة على تنفيذ المسؤولية عن الحماية. ويمكن لأعمال المقررين الخاصين الذين عينهم مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ولأعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان أيضاً أن تساعد في حالات معينة.

١٠ - ويسهّل كل من هذه الآليات تدفق المعلومات والتحليلات من الميدان إلى المقر، وتقديم الرؤى التي يمكن أن تكون ذات قيمة كبيرة في الجهود الرامية إلى منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وباختصار، فمنظومة الأمم المتحدة لا تنقصها المعلومات ذات الصلة. كما أن جمع وتقييم المعلومات لأغراض الإنذار المبكر ليست بالمهمة الجديدة على المنظمة. وقد أحرز تقدم كبير خلال العقد الماضي في تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال الإنذار المبكر. غير أن ثلاث ثغرات لا تزال قائمة عندما يتعلق الأمر بتوفير المعلومات في الوقت المناسب وإجراء التقييم اللازم لتنفيذ المسؤولية عن الحماية بطريقة متوازنة ومسؤولة وقوية، وهي كالتالي:

(أ) أولاً، لا تُقتسم بالقدر الكافي المعلومات والتحليلات بين مصادر المعلومات الموجودة المشار إليها أعلاه. ونحن بحاجة إلى بذل المزيد من الجهد لضمان أن تقوم الأمم المتحدة بدور موحد في تدفق المعلومات وتقييمها، وكذلك في الأعمال التنفيذية التي تساعد تقييماتها على تحديد معالمها. ويتطلب منع الجرائم والانتهاكات الأربعة المحددة الاستعانة التامة بالمعلومات التي جمعت والخبرات التي اكتسبتها هيئات الأمم المتحدة القائمة، لا إطلاق مسميات جديدة على عملها أو تكراره؛

(ب) ثانياً، وباستثناء آلية الإنذار المبكر المعنية بمنع الإبادة الجماعية، لا تنتظر الآليات القائمة لجمع المعلومات وتحليلها لغرض الإنذار المبكر إلى هذه المعلومات من منظور المسؤولية عن الحماية. ومنع التحريض على إحدى الجرائم أو الانتهاكات الأربعة المخطورة

أو ارتكابها لا يعني بالضرورة منع نشوب النزاعات المسلحة. وفي بعض الأحيان، ترتبط هذه الأفعال الشنيعة بالنزاعات المسلحة، لكنها في أحيان أخرى لا ترتبط بها. وتستتبع هذه الجرائم أو الانتهاكات الأربعة المحظورة انتهاك حقوق الإنسان الجسيم والواسع النطاق والمنظم والعنيف والمتصاعد بسرعة، في معظم الأحيان. غير أن الحالات التي يحدث فيها انتهاك مزمّن لحقوق الإنسان قد لا يُحتمل بالضرورة أن تشهد تصعيدا مفاجئا إلى حد وقوع إبادة جماعية أو جرائم حرب أو تطهير عرقي أو جرائم ضد الإنسانية على نطاق واسع. وقد تساعد المعلومات والأفكار المستمدة من آليات الأمم المتحدة الأخرى، أو من الدول الأعضاء أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية، أو الخبراء المستقلين، أو جماعات المجتمع المدني، قد تساعد في فهم حالات معينة، لكن ما زال من اللازم النظر إليها وفهمها وتقييمها من خلال أحكام ومقاصد الفقرات ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ من وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛

(ج) ثالثا، ركزت مهام الوقاية والحماية المنصوص عليها في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على التقييم الواعي والدقيق والتزيه للظروف الميدانية والخيارات السياسات في كل مرحلة من مراحل الأزمة التي تنطوي على ارتكاب الجرائم أو الانتهاكات الأربعة المحددة أو التهديد بارتكابها. فنحن نحتاج إلى أدوات وقدرات تقييمية لضمان الكفاءة والتماسك على نطاق المنظومة في مجال صنع السياسات وإيجاد استجابة مرنة مبرّكة ومتكيفة مع الاحتياجات المتطورة في كل حالة. وقد أكدت الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي في آن واحد على أن تنظر الأمم المتحدة في استجابتها في استخدام مجموعة من أدوات السياسات المتاحة لها بموجب الفصول السادس والسابع والثامن من الميثاق، حسب الاقتضاء، وعلى أن يتم استعراض وتعديل مزيج هذه الأدوات مع تطور الأحداث في الميدان. وهذا يعني أن عملية صنع القرار في الأمم المتحدة ينبغي أن تكون عريضة القاعدة شاملة، ومرنة، سواء على مستوى الأمانة العامة أم على المستوى الحكومي الدولي. وهذه المعايير تتطلب عملية متواصلة صريحة من التقييم وإعادة التقييم تستخدم جميع أطراف المعلومات المتوفرة لدى منظومة الأمم المتحدة عن حالة معينة، وتحليلها.

١١ - ومع تزايد قدرات الأمم المتحدة المتعلقة بالإنذار المبكر والتقييم تزداد أيضا قدرات شركائها الإقليميين ودون الإقليميين. فالميثاق يتوخى في المادتين ٣٣ (١) و ٥٢ (٢)، علما تبدأ فيه الدبلوماسية الوقائية بمبادرات محلية وإقليمية، تردفها أو تكملها جهود عالمية من قبل الأمم المتحدة، حسب الحاجة. واليوم، تتحقق هذه الرؤية للشراكة الإقليمية - العالمية في أزمة تلو أزمة، حيث تقوم الأمم المتحدة وشركاؤها الإقليميون ودون الإقليميين بمشاطرة

المعلومات وعمليات التقييم في جهد مشترك للحيلولة دون نشوب النزاعات ودون التحريض على الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب، أو التطهير العرقي، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو ارتكابها. وكما أُشير في مرفق تقرير (A/63/677) ينبغي توفير المعلومات لأجل عملية صنع القرار في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية وإثراء هذه العملية، كلما أمكن ذلك، عن طريق المعارف والمنظورات المحلية، وكذلك عن طريق إسهامات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وهذا ما يؤكد على تنظيم وتيسير تدفق المعلومات والأفكار والنظرات العميقة في كلا الاتجاهين بين الأمم المتحدة وشركائها الإقليميين ودون الإقليميين بشأن المسائل المتصلة بالمسؤولية عن الحماية، وبخاصة عندما تتعلق هذه المسائل بالإنذار المبكر والتقييم والاستجابة الحاسمة في الوقت المناسب.

١٢ - والمعلومات الواردة من مصادر مستقلة يمكن أن تكون تكملة مفيدة للمعلومات الواردة من مصادر رسمية. وعند السعي إلى فهم وتقييم حالات تتطور بسرعة، من المفيد أن تيسر مقارنة المعلومات والتحليلات الواردة من مصادر متعددة. فالتقارير الواردة تصبح أكثر مصداقية عندما تدعمها تقارير أخرى. ويمكن أن تشمل هذه المصادر مجموعات الشعوب الأصلية ومجموعات المجتمع المدني عبر الوطنية، وخبراء قطريين وإقليميين، ومجموعات حقوق الإنسان ورصد الأحوال الإنسانية. هذه المجموعات قد تكون من بين المجموعات الأولى التي تكشف عن تزايد في اضطهاد الأقليات أو في تبشيع صورتها أو في أنماط العنف الجنسي والعنف الجنساني، أو في تجنيد الأطفال، أو في التشريد الداخلي القسري، أو في استعمال لغة حاكمة خطيرة لاستشارة العنف ضد مجموعات مستهدفة في المجتمع. وقد يكون أيضا لدى الحكومات، ولا سيما الحكومات المحاور، معلومات حساسة في الوقت المناسب. بيد أن الحكومات غالبا ما تكون غير راغبة، كما أُشير إلى ذلك في التقريرين المتعلقين برواندا وسربيتشا المذكورين أعلاه (S/1999/1257 و A/54/549) في مشاطرة هذه المعلومات أو التقييمات مع الأمم المتحدة في الحين المناسب. وأكثر الظن أن هذا التردد سيتلاشى مع إدراك الحكومات لكون المسؤولية عن الحماية هي مسؤولية فردية وجماعية في آن واحد.

١٣ - وكما ورد في الفقرة ٦ أعلاه، فإن ولاية مستشاري الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية تشمل جمع المعلومات ذات الصلة والعمل بمثابة "آلية للإنذار المبكر بالنسبة للأمين العام، ومن خلاله، لمجلس الأمن، بتوجيه نظرها إلى الحالات التي قد تُسفر احتمالا عن الإبادة الجماعية". ويعمل مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٤، كمرکز تنسيق للمعلومات المتعلقة بتلك الحالات في منظومة الأمم المتحدة، سواء أكانت سرية أم عامة. وقد وضع هذا المكتب، بعد إجراء مشاورات واسعة النطاق

داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، إطارا تحليليا يصف نوع المعلومات التي يأخذها المكتب في الاعتبار لدى تقييم خطر وقوع الإبادة الجماعية في حالة معينة<sup>(٣)</sup>. وبلاستناد إلى هذا الإطار التحليلي، وفي إطار العمل تشاور وثيق مع الكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، يحتفظ المكتب بملفات عمل تتعلق بالحالات التي تثير القلق وبقاعدة بيانات للمعلومات المتعلقة بالبوادر المحتملة للإبادة الجماعية. ويعمل أيضا على إيجاد طرق لتحديد وتتبع الخطابات الخطيرة التي يمكن أن تستثير الإبادة الجماعية ولوضع توصيات للوقاية من آثارها والحد منها. وبلاستناد إلى أعمال المكتب وبالتشاور مع الزملاء في منظومة الأمم المتحدة، يُسدي المستشار الخاص المشورة إلى الأمين العام في حينها، وحسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، بشأن الحالات التي تثير القلق، وذلك عن طريق المذكرات الاستشارية والإحاطات. ويقدم توصيات أيضا إلى الأمين العام بشأن إجراءات منع الإبادة الجماعية أو وقفها، ويسعى إلى تعبئة منظومة الأمم المتحدة وشركائها الرئيسيين الآخرين كي يراعوا الطابع المستعجل للحالة، ويضطلع بمهام الدعوة في البلدان التي يُعتبر تدخله فيها تدخلًا ذا قيمة خاصة. وبالإضافة إلى هذه المهام الخاصة بكل حالة، يقوم المكتب والمستشار الخاص بمجموعة من أنشطة التدريب والتعليم والدعوة والتواصل مع الجمهور والأنشطة النظرية. وتسهم هذه الأنشطة في منع الإبادة الجماعية عن طريق إذكاء وعي الجمهور والوعي الرسمي بوسائل الإبادة الجماعية المحتملة وعن طريق نشر المعرفة بالخطوات الممكنة اتخاذها لمنعها.

## رابعاً - الخطوات التالية

١٤ - كان عام ٢٠٠٩ عاما حاسما بالنسبة لمفهوم المسؤولية عن الحماية، حيث صدر تقرير الأمين العام المعنون "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" في كانون الثاني/يناير، وجرت مناقشة بناءً في الجمعية العامة في أواخر تموز/يوليه، واعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء أول قرار لها بهذا الشأن في أيلول/سبتمبر (قرار الجمعية العام ٦٣/٣٠٨). بيد أن هذا المفهوم يتطلب المزيد من التطوير حيث أن تقرير قدم من الأسئلة بقدر ما قدم من الأجوبة. وليست عمليات الدروس المستفادة المختلفة الشاملة لعدة قطاعات وأقاليم، بقيادة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني عبر الوطني، وكذلك الأمم المتحدة سوى في مرحلة بدء إجراءاتها. أما الحوار السياسي بشأن أفضل سبل تنفيذ المسؤولية عن الحماية فقد بدأ بداية حسنة، على الرغم من أن عددا من مسائل التنفيذ الهامة ستحتاج إلى إجراء محادثات متواصلة بين الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني. وهذا ما تم التسليم به في الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وفي

(٣) للاطلاع على الإطار التحليلي، انظر الموقع الشبكي لمكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية:

[www.un.org/preventgenocide/adviser/pdf/OSAPG%20AnalysisFrameworkEternalVersion.pdf](http://www.un.org/preventgenocide/adviser/pdf/OSAPG%20AnalysisFrameworkEternalVersion.pdf)

قرار الجمعية العامة ٣٠٨/٦٣، حيث أشار كلاهما إلى دور الجمعية العامة المتمثل في "مواصلة النظر" في المضي في تطوير المسؤولية عن الحماية وتفعيلها. ومن شأن الحوار المتفاعل غير الرسمي بشأن أبعاد المسؤولية عن الحماية المتصلة بالإنذار المبكر والتقييم، في الدورة الرابعة والستين، شأنه في ذلك شأن الحوار المماثل الذي جرى في الدورة الثالثة والستين، وإن كان أوسع نطاقاً، أن يُسهم بشكل كبير في عملية "مواصلة النظر" هذه. وسيكون من المفيد، في رأيي، أن تجري الجمعية العامة في العام التالي حواراً مماثلاً متفاعلاً غير رسمي بشأن دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية.

١٥ - وللمستشاري الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، فرنسيس م. دينغ، ومستشاري الخاص المسؤول عن تطوير المسؤولية عن الحماية نظرياً وسياسياً ومؤسسياً، إدوارد س. لوك، مسؤوليات متباينة ولكنها وثيقة الصلة فيما بينها. ومن الضروري السعي إلى الاضطلاع بمجموعتي المسؤوليات كليهما بقوة وعزم.

١٦ - وأعتقد أنه من الجوهرى الاحتفاظ بتباين عناصر كل من هاتين المجموعتين من المسؤوليات وضمان عمل المستشارين الخاصين في إطار علاقة وثيقة بشأن العناصر المشتركة من أنشطتهما التنفيذية، مثلاً، عن طريق استعمال منهجيات مشتركة كلما أمكن ذلك. وتجسد حتى الآن جهودهما التماسك على نطاق المنظومة روحاً وفعلاً. وروح التعاون هذه كانت متوقعة في القرار الذي اتخذته رؤساء الدول والحكومات لدى اعتمادهم الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بتأييد مهمة دعمهم المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، وذلك في القسم المتعلق بالمسؤولية عن الحماية<sup>(٤)</sup>.

١٧ - وللإقتصاد في الموارد، ولتفادي حالات التكرار، وزيادة أوجه التآزر والفعالية إلى الحد الأقصى، ينبغي لنا النظر في طرق لوضع التعاون القائم بين المستشارين الخاصين في إطار مؤسسي، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بإنشاء مكتب مشترك. وكما أُشير في مرفق تقريرى المقدم إلى الجمعية العامة، يمكن لهذا المكتب المشترك أن يعمل وفقاً للترتيبات القائمة ويعززها، "بما في ذلك فيما يتعلق ببناء القدرات وجمع المعلومات من الميدان وتحليلها، مع إضافة قيمته الخاصة فيما يتصل بترتيبات جديدة للدعوة والتقييم الشامل لعدة قطاعات، والسياسة العامة المشتركة، وتراكم المعارف بشأن سبل استباق أزمات المسؤولية عن الحماية ومنع وقوعها ومواجهتها" (A/63/677، المرفق، الفقرة ٧). وستقدم الاقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في وقت لاحق من عام ٢٠١٠. وستراعى تلك الاقتراحات مجموعة أوسع نطاقاً من الجرائم والانتهاكات المشمولة بالمسؤولية عن الحماية، والاهتمام الواسع

(٤) القرار ١/٦٠، الفقرة ١٤٠.

النطاق بالمسؤولية عن الحماية بين الحكومات والبرلمانات والمجتمع المدني، ونظر الجمعية العامة المستمر في هذا المفهوم.

١٨ - وعندما يخلص المستشاران الخاصان، بالاستناد أساساً إلى المعلومات المقدمة من كيانات الأمم المتحدة الأخرى وبالتشاور معها، إلى نتيجة مفادها أن الحالة يمكن أن تُسفر عن إبادة جماعية، أو جرائم حرب، أو تطهير عرقي، أو جرائم ضد الإنسانية، يوجهان آنذاك إنذاراً مبكراً، وعن طريقي إلى مجلس الأمن وغيره من الأجهزة الحكومية الدولية ذات الصلة. وإذا ما بقي الوضع على حاله، وإذا ما تقاعست السلطات الوطنية بشكل واضح عن حماية سكانها من هذه الجرائم، فإنني سألجأ إلى إجراءات داخلية جديدة لتعجيل وتنظيم العملية التي تنظر الأمم المتحدة بموجبها في استجابتها وتوصياتها إلى الهيئة أو الهيئات الحكومية الدولية المختصة. وفي مثل هذه الحالات، سأطلب من المستشارين الخاصين أن يعقدا اجتماعاً عاجلاً لوكلاء الأمين العام الرئيسيين لتحديد مجموعة من خيارات السياسات المتعددة الأطراف، تتولاها إما الأمم المتحدة أو التنظيمات الإقليمية. بموجب الفصل الثامن، وذلك للحيلولة دون حدوث مثل هذه الجرائم الجماعية ولحماية السكان. وسيتم إعداد هذا الاجتماع الطارئ من خلال عملية على مستوى العمل يضطلع بها المستشاران الخاصان، وستُحال النتائج إلي فوراً، بما فيها إيجابيات وسلبيات كل خيار من الخيارات، أو إلى لجنة السياسات، إذا ما شئت ذلك. ولا ينتقص ذلك من دور كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، التي تتصرف ضمن ولاياتها، المتمثل في توجيه نظري إلى أي حالة، وعن طريقي، توجيه نظر مجلس الأمن وغيره من الأجهزة الحكومية الدولية ذات الصلة.

١٩ - وغالباً ما يُقال، مع وجود ما يبرر هذا القول إلى حد ما، إن الإنذار المبكر لا يفضي دائماً إلى إجراءات مبكرة. بيد أنه صحيح أيضاً أن الإجراءات المبكرة هي بعيدة الاحتمال بدون وجود إنذار مبكر. وعلاوة على ذلك، فإنه من المهم أن تكون الإجراءات المبكرة أيضاً إجراءات متخذة عن علم. والأمم المتحدة تحتاج إلى قدرات ذات مستوى عالمي في مجالي الإنذار المبكر والتقييم، على نحو ما دعت إليه الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وذلك لضمان ألا يبقى أمامها سوى الاختيار بين الإحجام عن أي فعل واتخاذ إجراءات غير مستنيرة. واستراتيجيتي من أجل تنفيذ المسؤولية عن الحماية تدعو إلى استجابة مبكرة مرنة تتناسب مع ظروف كل حالة من الحالات. فالحصول على التقييم الصحيح - سواء للوضع في الميدان أم لخيارات السياسات المتاحة للأمم المتحدة وشركائها الإقليميين ودون الإقليميين - هو أمر جوهري في تنفيذ المسؤولية عن الحماية تنفيذاً فعالاً وذا مصداقية ومستداماً وفي الوفاء بالالتزامات التي قطعها رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. ومن أجل هذا الغرض، يعرض هذا التقرير بعض المزيد من الأفكار بشأن الطريق الممتد أمامنا.